

اللعان

وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا: أن يقيم البينة: أربعة شهود عدول، فيقام عليها الحد، أو يلاعن فيسقط عنه حد القذف. ثالثاً: اللعان قوله: (وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف... إلخ): اللعان هو: أن يرمي زوجته بفعل الفاحشة، يقول: إنها زانية أو قد زنت أو نحو ذلك، ذكروا أنه لما نزل قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْضَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } النور: 4 قال بعض الصحابة: إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً فذهب ليأتي بأربعة شهداء فإن ذلك الفاجر يهرب ولا يقدر عليه فكيف نفعل؟ فكره النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، { ثم جاء رجل: وقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقضه فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فكره النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه المسائل وعابها، ثم جاءه مرة وقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فقال: "إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآناً"، فعند ذلك جاء الرجل وزوجته وتلاعنا، وقرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- عليهما الآيات من سورة النور { رواه البخاري رقم (5259) في الطلاق، ومسلم رقم (1492) في اللعان. . فالحاصل أنه إذا قذف امرأته بالزنا ولم يأت ببينة ولم يلاعن فعليه حد القذف ثمانون جلدة، وذلك لأنه لما قذف امرأته وقال إني صادق قال النبي صلى الله عليه وسلم: { البينة وإلا حد في ظهرك } رواه مسلم رقم (1469) في اللعان، والنسائي (6 / 171-173) في الطلاق. يعني: ثمانين جلدة، فإذا أقام البينة أربعة شهود وشهدوا بأنهم رأوها تزني أقيم عليها الحد وهو الرجم، فإذا لم يجد شهوداً فلا بد من الملاعنة.